@ 263 @ | الركوع ، وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حمّاد عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَة | والأسْود ، عن عبد ا بن مسعود : أنّ النبي [صلى ا عليه وسلم] كان لا يرفع | يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود [لشيء من ذلك . . .] . | | فقال الأوزاعي : أُحَدّ ِثُك عن الزّ ُهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وتقول : حدثني | حَمّ َاد ، عن إبراهيم فقال أبو حنيفة رحمه ا : كان حَمّ َاد أفقه [من الزّ ُهري ، | وكان إبراهيم أفقه] من سَالم ، وعلْقَمَة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت | لابن عمر صحبة ، وإن كان له فضل صحبة ، فالأسود له فضل كثير ، وعبدُ ا | [عبدُ ا] ، فرجّ َح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد ، وهو - [أي | الترجيح بالفقه] - المذهبُ المنصور عندنا . انتهى كلام المحقّق . وبقية هذا البحث | حررناها في ' شرح المشكاة ' . | | (وهي) أي المرتبة الثالثة . (مقدمة على رواية مَن يُعَدّ) بصيغة المجهول . | (ما يتفرد) أي هو (به) راجع إلى ما . (حَسَناً) مفعول ثانٍ ، أي يُعَدّ ُ حسناً لذاته لأن | مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن ، بل مُقَدمّ َة أيضاً على رواية مَن يُعدّ ما يتفرد به | صحيحاً لغيره . | | (كمحمد) أي مَن يعد المذكور كمحمد (ابن إسحاق ، عن عاصم بن | عمر ،) بلا واو . (عن جابر ، وعمرو) بالواو وكعمرو . (ابن شُعَيْب) أي ابن | محمد بن عبد ا بن عمرو بن العاص . (عن أبيه ،) أي شُعَيْب ، أو محمد . |